محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/١٦٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

د. أكـــرم مســاعدة ، محمــد متــروك العــجارمة ، ناصــر التــل ، محمــد عبده شموط

المميـــــــز :

وكـــــيله المحامـــــي

المميز ضــده : الحـــــــــــــــق العـــــــــــــام

بـــتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبـــرى فـــي القضية رقم ٢٠٠٨/٤٠٩ فصل ٢٠٠٨/٩/٢٤ القاضي بتجريم المتهم بجناية هتك العرض بوصفها المعدل طبقاً للمادة ٢/٢٩٨ عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٩٨ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

<u>وتتلخص أسباب الطعن التمييزي بما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تطبق القانون على الوقائع وأن قرارها غير معللاً تعليلاً سليماً وفيه فساد بالإستدلال .

٢- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت في أقوال الطفلة المشتكية حيث يوجد تناقض جوهري في جميع مراحلها من حيث لباس المتهم ووصفه .

lawpedia.jo

٣- إن الشـــكوى كـــيدية وهدفها ابتزاز مادي حيث ذكرت والدة المشتكية الشاهدة مبلغ ١٥٠٠ دينار من أهل المميز جمعة من أجل إسقاط حقها الشخصي .

٤- إن رفـــض المشـــتكية عرض ابنتها على الطبيب الشرعي يؤكد كيدية الشكوى وعدم صحتها .

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بالبينة الدفاعية ولم تناقشها .

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز مجرد ادعاء غير صحيح فهل يعقل أن يقوم أطفال باللعب بالوادي في مكان سكني كما أثبتت صورة المبرز من قبل الدفاع بواسطة المشتكية نفسها وتعود لمنزلها .

٧- قيام المحكمة بسؤال المشتكية وشقيقها الشاهد عن المتهم أنهم تعرفوا عليه حيث ســـبق وأن شاهدوه في حماية الأسرة وفي المحكمة لم يكن إلا المتهم ولم يكن نزلاء آخرين .

٨- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الواقع حيث أن المشتكية طفلة صغيرة ولم تدرك كنه القسم وأخذت اقوالها على سبيل الإستدلال .

٩- إن المميـــز شاب في مقتبل العمر وأنه من عائلة بدوية لها أصولها وعائلة متدينة وأن أي تحرش في طفلة أو غيرها يعتبر من المحرمات والعيب في تقاليدهم وأعرافهم .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـــية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكـــم الصـــادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

ammonla.jo

القـــــــــــرار

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم :

/ عمره ٢٢ سنة .

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته أمام المحكمة المذكورة عن تهمة جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات .

وقد تحصلت وقائع الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ وأثناء أن كانت المجني عليها مواليد عام ٢٠٠٣ تلعب مع شقيقها الشاهد بالقرب من منزلهما شاهدهما المتهم والذي يعمل راعي أغنام واقترب من المجني عليها وقام بإدخال يده من تحت بنطلون المجني عليها وأمسك بمنطقتها التناسلية ووضع يده على فخذها وفرجها وحسس عليها ثم قام بفتح سحاب بنطلونه وأخرج قضيبه وأمسك بيد المجني عليها وأجبرها على الإمساك بقضيبه حيث أخذت المجني عليها بالبكاء وعادت المجني عليها وشقيقها إلى المنزل وأخبرا والدتهما وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٨/٤٠٩ المؤرخ في ٢٠٠٨/٩/٢٤ والذي قضت فيه بما يلي :

((...... بالتدقيق ...... تجد المحكمة أن واقعة هذه الدعوى كما تحصلتها ... تتلخص أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ وأثناء قيام المجني عليها مواليد ٢٠٠٣ مع شقيقها الشاهد باللعب قرب منزلهما توجها إلى منطقة الوادي المجاور لمنزلهما صادفا المتهم والذي كان يرعى الأغنام في تلك المنطقة ولدى مشاهدة المتهم للمجني عليها حضر إليها وقام بإدخال يده تحت البنطلون الذي كانت ترتديه ووضع يده على فرجها ووضع يده على فخذها وقام بالتحسيس عليها ثم قام بإخراج قضيبه من بنطاله وأمسك بيد المجني عليها ووضعها على قضيبه وأخذت المجني عليها بالبكاء حيث تركها المتهم وعادت وشقيقها إلى منزلهما واخبرا والدتهما بما حصل معهما وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

هـــذه البيـــنة التـــي نقنع بها ونصدقها ... وأن المحكمة بتفحصها للبينة الدفاعية لا تجدها تنهض دليلاً صالحاً لنفي التهمة .

.... وفي التطبيقات القانونية .... نجد أن ما قام به المتهم ... من أفعال ... تشـــكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بالمعنى القانوني المنصوص عليه بالمادة ٢/٢٩٨ عقـــوبات ولـــيس كمـــا ذهبت إليه النيابة العامة في إسنادها أنها تشكل جناية هتك العـــرض طـــبقاً للمـــادة ٢/٢٩٦ عقوبات ..... ذلك أن فعل المتهم لم يقترن بأي عنف أو تهديد .

لـــذا وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف الـــتهمة المســـندة للمتهم من جناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات لتصبح جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٨ عقوبات .

لكل ما تقدم وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية هتك العرض بوصفها المعدل طبقاً للمـــادة ٢/٢٩٨ عقوبات ..... وعملاً بالمادة ٢/٢٩٨ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ..... .

لم يرتض المتهم بقرار محكمة الجنايات الكبرى الصادر بالدعوى رقم ٢٠٠٨/٤٠٩ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي .

وبـــتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦ رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بكتابه رقـــــم ٢٠٠٨/٤٥٧ ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٨/٤٠٩ إلى محكمتنا كون القرار الصادر فيها عـــن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٤ مميز بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

أولاً : بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من المتهم

lawpedia.jo

وعـــن أســـباب الطعن التمييزي جميعاً من الأول ولغاية التاسع والتي مؤداها واحد وهـــو تخطـــئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة واستخلاص النتائج وتخطئتها بتطبيق القانون على الوقائع والقول بأن البينة لا تؤدي إلى النتيجة .

وفي الرد على ذلك نجد أن بينات النيابة تحصلت بأقوال الطفلة المجني عليها والمؤيدة بأقوال شقيقها الشاهد ووالدتها

وأن محكمـــة الجـــنايات قامت باستعراض هذه البينة وناقشتها مناقشة وافية وقد استخلصت الواقعة الجرمية من البينات المقدمة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تجد أن الواقعة الجرمية التي استخلصتها محكمة الجـــنايات الكبـــرى مستخلصة بصورة سليمة ومستندة إلى بينات قانونية ونحن نؤيدها فيما توصلت إليه .

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الوقائع نجد أن ما قام به المتهم من أفعـــال بحـــق المجني عليها البالغة من العمر خمس سنوات كونها من مواليد ٢٠٠٣ تمـــثلت بقيامه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ بالحضور إلى المجني عليها أثناء لعبها مع شقيقها وإدخال يده من تحت بنطلونها على فرجها من تحت الملابس والتحسيس عليه وعلى فخـــذيها وقيامه بإخراج قضيبه من سحاب بنطلونه وإمساك يد المجني عليها ووضعها على قضـــيبه فيها استطالة على عورة ومساس بعاطفة الحياء العرضي للمجني عليها بدون عنف أو إكـــراه وتشـــكل الأركـــان المكـــونة لجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٨ عقـــــوبات .

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت لهذه النتيجة من حيث الواقع وتطبيق القانون فيكون قرارها من هذه الجهة واقعاً في محله وأسباب الطعن لا ترد عليه.

أما من حيث العقوبة فنجد أن الطاعن قد تقدم إلى محكمتنا باستدعاء مرفق به صك مصـــالحة وإســـقاط حـــق شخصي ظاهره أنه موقع من المدعوة والدة المجني عليها وأن الإسقاط موثق أمام رئيس ديوان محكمة الجنايات الكبرى.

وحـــيث أن محكمـــة الجنايات الكبرى لم تطلع على هذا الإسقاط وأن الطاعن احتصل علـــيه بعـــد صـــدور القرار المطعون فيه ولما قد يكون لهذا الإسقاط من أثر على العقوبة المفروضة من حيث كون الحكم يصلح سبباً مخففاً تقديرياً أم لا فإن محكمتنا تجد أنه يتوجب

نقـــض القـــرار من حيث العقوبة لإتاحة الفرصة لمحكمة الجنايات الكبرى للنظر في صك الصلح وإسقاط الحق الشخصي .

أمـــا مـــن حـــيث كـــون الحكم مميز بحكم القانون فقد احتواه ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم ولا داعي لمعاودة الرد عليه .

لهـــذا وتأسيســـاً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة فقط وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق لمحكمة الجنايات الكبرى لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٠ ذو الحجة سنة ١٤٢٩هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/١٢/١٨م

عضـــــــــو

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

القاضي المترئـــس

دقـــــــق ل/م